

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن تحديد مقابل خدمات (الفرز - الشيالة) بهيئة ميناء دمياط

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١

لواء بحرى أ. ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة

المرفقة به ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية

للدولة وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الخدمات التخزينية بالموانئ المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٣-٦/٤) بشأن تحديد

مقابل خدمات (الفرز - الشيالة) بهيئة ميناء دمياط ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط بجلسته السادسة المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ والمعتمدة من السيد الدكتور معالى وزير النقل بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨

بشأن تحديد مقابل خدمات (الفرز - الشيالة) بهيئة ميناء دمياط ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

## قـرر:

**مادة أولى -** يحدد مقابل خدمات (الفرز - الشيالة) بهيئة ميناء دمياط كما يلى :

جنيه واحد لكل طن من البضائع العامة ، والصب الجاف بواقع (٥٠) قرشاً للفرز ،  
و(٥٠) قرشاً للشيالة .

خمسون قرشاً لكل طن صب سائل بواقع (٢٥) قرشاً للفرز ، و(٢٥) قرشاً للشيالة .

جنيهان اثنان لكل طن بضائع خطرة بواقع جنيه واحد للفرز ، وجنيه واحد للشيالة .

**مادة ثانية -** يتم تخصيص نسبة (١٠٪) من الإيراد المحقق لإثابة العاملين

القائمين على عملية التشغيل .

**مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح / أيمن صالح إبراهيم